إرتقاء بالفكر الضريبي والمحاسبي في الوطن العربي

(بالهة الثالثية مشي

يخضم قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٨٪)، ويلغى كل حكم يتخالف ذلك.

(المادة الرابعة تنسر)

يستبدل بنص البند (١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تتمية الموارد المالية للدولة، النص الآتي:

" ١٩ - رخص استغلال المعصصر:

بغرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيها على كل طن من الطفلة التي تستخدمها متصانع

وفي جميع الأحوال يكون العد الأدلى لهذا الرسم ١٥ جنيها عن كل طن أسمنت

ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من اسمنت ، على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة."

رالمادة الفامسة عشس

يستبدل بنصى الفقرة الثالثة من المادة (28) والبند (3) من المادة (133) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1000 النصان الآتيان:

الفقّرة الثالثة من المادة (٧٨)

الكما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو لنشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، وبلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند

كل طلسها."